

دفع الإيجار من قبَل النازحين

المعاملات المالية · دفع الإيجار من قبَل النازحين

السؤال

هل تلزم الأجرة للمحلات أو البيوت التي أجبر أهلها على النزوح؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسو الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

ذهب الشافعية والحنابلة بأن المستأجر إذا لم يتمكن من الاستفادة من الأرض المؤجرة كأن ينقطع عنها الماء أو ينعدم البذر، فإن المستأجر بالخيار بين أن يفسخ العقد وأن يقيه ويدفع لصاحب الدار أو الأرض أجرته. وذهب الحنفية والمالكية إلى أن انقطاع الماء عن الأرض وانعدام البذر، أو غرض الأرض، أو اغتصبت العين، أو منفعتها، أو أمر ظالم لا تناله الأحكام بإغلاق الحوانيت المكتراة، فإن الإجارة تنفسخ عنده، وتسقط بذلك الأجرة وهو رأي الشافعية وأفتى أيضاً بعض الحنابلة وهو الشيخ عبد الرحمن بن الحسن بوضع أجرة الحوانيت في الرياض مدة تعطلها في أيام الحرب. وهذا إن كان ضمن الوقت المتفق عليه للأجرة، أما إذا كانت مدة العقد منتهية كأن كانت سنوية وانتهت مدة العقد فيرجع الأمر إلى صاحب الملك.

والله أعلم.

المفتي: الأستاذ الدكتور مشعان العيسوي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/792/%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AC-%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%AD%D9%8A%D9%86>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦م)